



كوت ماري عيراق

داد كتابي بالآي فينتيچادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤/تعدنية/تصويب/٢٠١٠

تتلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وانسرم طه محمد وانسرم أحمد ياسان ومحمد صائب التكتيدي وعبد صالح التميمي ومبطلقيل شمشون قس كوركيس وحسن أبو كثنن وسامي العموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- المميزة - المدعية - / رونك نوري محمد علي - وبكفيها المحاسي خيون لازم لهد - المعيز عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وبكفته الموقوف الحرفوي بوق سعد خير الله .
- ٢- وزير البنيات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته - وبكفته الموقوف الحرفوي نصر عبد الحسين .
- ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته - وبكفته الموقوفة الحرفوية القتل علي ابراهيم .

الأجزاء :

ادعي وبكفل المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امنة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدت منتسبها قطعة أرض سكنية بناها على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (٥٩٧٢/١٤/ب/ن) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (١٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المنتقمين كغلة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موافق امانة بغداد ان يكون مسقط رأسه في بغداد لكي يحصل على قطعة أرض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد تكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عمارات خارج حدودها ولاملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنسبها . وحيث ان الامر رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كوتلي ماروي عيراق

داد ككاي بالآي ئيئنتيئحادي

تعدد: ١١٤/العدلية/تسيز/٢٠١٠

٢٠٠٤ والتعليقات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه لتتلى / اضافة لوثيقته جميعها مخالفة للتسور العراقي القائم في مائه (٢٣/٢٣) . لذا تشكلت المدعية لدى المدعي عليه ثالث / اضافة لوثيقته (امين بغداد) . وسجل التظلم بعد واردة (٢٩٧) في ٢٠١٠/١/١٧ . قدمت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ طلباً للمك بالزام المدعي عليهم الفاء التعليقات والضوابط المخالفة للتسور وتمليك موكلته قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للرافعة الحضورية العتبية اصدرت محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد اضبارا ٢٠١٠/١٠/٢٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعية شكلاً ذلك ان وكيل المدعية كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب معضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالفاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والانشاء العامة) وحيث ان المدعية كان عليها ان تتقدم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والانشاء العامة) في هذه العتابة قبل تقديمها طعنها امام محكمة القضاء الاتاري حيث لوحظ ان المدعية قد قدمت تعلقها لدى امين بغداد / اضافة لوثيقته فكانون بذلك قد خالفت احكام الفقرة (١) من البند الثاني(امين المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل - طعن وكيل التميزة بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بالتمتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طلباً للمك بما ورد فيها .

القول

لدى التفريق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وادى عطف النظر على الحكم التميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسباب الواردة فيه . ذلك لأن التميز كان قد تقدم لدى المدعي عليه الثالث امين بغداد / اضافة لوثيقته في حين كان على المدعي ان يتقدم لدى الجهة الادارية المطلوب إلغاء قرارها الاتاري وهي (وزارة بلديات والانشاء العامة) التي اصدرت التعليقات والضوابط الخاصة بتوزيع الاراضي . وحيث البند (ثاني(١) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل اشترطت على الطاعن قبل تقديم الطعن امام محكمة القضاء الاتاري ان يتقدم لدى



كردێ ماری عیوان

داد گناری بانی تهرتیه

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعدا ١١٤ / اتحادية / تميز / ٢٠١٠

الجهة الإدارية المختصة وحيث انه لم يقدم هذا التظلم وان التظلم لدى لجنة بغداد لا يقي عنه وهذا ما ذهبت اليه المحكمة المطعون في قرارها وعليه قرر تصديق الحكم التميز وورد الاعتراضات التمييزية وتمويل التميز رسم التميز وبمصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ .

الرئيس

مدينت المحمود

العضو

فاروق محمد السعيد

العضو

جعفر تامر حسن

العضو

كريم احمد بهان

العضو

محمد صالح الختیب

العضو

هود صالح الجمي

العضو

مباشير هشام كوريشي

العضو

حسين ابو الكع

العضو

سامي الخفاجي